

# مشروع نظام الزراعة

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### تعريفات

#### المادة الأولى

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

**الوزارة:** وزارة البيئة والمياه والزراعة.

**الوزير:** وزير البيئة والمياه والزراعة.

**النظام:** نظام الزراعة.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

**اللجنة:** لجنة النظر في المخالفات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام.

**القطاع الزراعي:** يشمل الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية.

**الثروة النباتية:** تشمل جميع أنواع النباتات، والثمار، والبذور والتقاوي والشتلات

(الفطرية والمستزرعة)، ومدخلات الإنتاج النباتي (الأسمدة ومحسنات التربة

الزراعية)، ومواد مكافحة الآفات، وغيرها.

**الثروة الحيوانية:** تشمل جميع أنواع الحيوانات المستأنسة كالأبل ، والبقر، والغنم ، والطيور، والنحل ، وغيرها.

**الثروة المائية الحية:** تشمل جميع أنواع الكائنات الحيوانية والنباتية الحية التي تعيش في الماء.

**المُمارس الزراعي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاوُل أياً من الأعمال الزراعية كالأنشطة أو الخدمات الزراعية بموجب تأييد أو ترخيص يصدر من الوزارة.

**السجل الزراعي:** مستند رسمي يصدر من الوزارة يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي والنشاط والموقع والمساحة وغير ذلك من البيانات.

**الترخيص:** وثيقة رسمية تصدرها الوزارة لمشاريع الأنشطة والخدمات الزراعية.

**الأندية:** هي الكيانات التي تُعنى بأي من ثروات القطاع الزراعي كالأندية الخاصة بالحيوانات أو الطيور وغيرها.

**الأنشطة الزراعية:** جميع الأعمال المتعلقة بالقطاع الزراعي من زراعة أو تربية أو إنتاج وغيرها من الأعمال.

**الخدمات الزراعية:** جميع الخدمات المرتبطة بأعمال القطاع الزراعي كخدمات التوعية والإرشاد، والتسويق، وإقامة المعارض والمسابقات والفعاليات الزراعية، وتوثيق سلامة الإنتاج والممارسات، والحجر ، والوقاية والعلاج ، والعناية والإيواء، والنقل ، وغيرها من الخدمات.

**المهن الزراعية:** تشمل مهنة المزارع، ومربي الحيوانات، ومربي وصياد الأسماك، والنحال، ومن في حكمهم من الفنيين المرتبطين بأعمال القطاع الزراعي.

**المنشآت الزراعية:** تشمل المزارع، والمشاتل، وجهات توثيق سلامة المنتجات، والمحلات والمستودعات، ومشاريع الإنتاج، والمحاجر، وما في حكمها من المنشآت المرتبطة بالقطاع الزراعي.

**بطاقة المنتج:** بطاقة تعريفية توضح بيانات ومعلومات مصدر المنتج الزراعي - بشقيه النباتي والحيواني - كرقم السجل أو الترخيص الزراعي وغيرها من البيانات.

**مقدم الخدمة:** الشركات، أو المؤسسات، أو الجمعيات، أو الأفراد، المرخصين من قبل الوزارة للقيام بنشاط تقديم خدمة بموجب أحكام هذا النظام ولوائحه.

**الشهادة:** هي الوثيقة التي تمنحها الوزارة (أو مقدم الخدمة أو جهة التوثيق) والتي توضح مدى مطابقة الممارسات أو الأنشطة أو الخدمات أو المنتجات الزراعية للضوابط والاشتراطات والمعايير.

**التوثيق الزراعي:** هي الشهادة التي تمنحها الوزارة أو جهة التوثيق المرخص لها من قبل الوزارة والتي تؤكد مطابقة المنتجات أو الممارسات الزراعية للاشتراطات والمعايير التي تحددها الوزارة، كشهادة التوثيق العضوي، وشهادة التوافق مع مواصفات الممارسات الزراعية الجيدة، وغيرها.

**جهات التوثيق:** هي الجهات المرخصة من قبل الوزارة والمتخصصة في مجال التوثيق الزراعي كجهات التوثيق العضوي التي تشرف على وحدات الإنتاج من خلال تطبيق معايير الزراعة العضوية، وغيرها من الجهات.

**الزراعة العضوية:** أسلوب للإنتاج الزراعي - بشقيه النباتي والحيواني - يعتمد على استخدام مواد طبيعية لإنتاج الغذاء.

**نشاط الزراعة العضوية:** عمليات إنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها.

**مالكي الثروة الحيوانية:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يملك أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية.

**المنشآت البيطرية :** تشمل المستشفيات، العيادات، الصيدليات، المختبرات، مراكز التلقيح الاصطناعي، مستودعات الكواشف المخبرية البيطرية، منشآت المستحضرات البيطرية وأماكن تداولها ونتاجها.

**المهن الطبية البيطرية :** الاستشاري البيطري، الأخصائي البيطري، الطبيب البيطري، الصيدلي، المساعد أو الفني البيطري المرخص لهم بمزاولة المهنة من الوزارة.

**الأمراض ذات الإبلاغ الإجباري :** الأمراض الحيوانية الواجب إبلاغ الوزارة عنها طبقاً للتعريف الوارد بالدستور الدولي من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

**الحجر :** إجراء تتخذه الوزارة لتقييد أو حظر الحركة أو التداول في منطقة معينة.

## **أهداف النظام ونطاق التطبيق**

### **المادة الثانية**

يهدف هذا النظام إلى تنظيم شؤون القطاع الزراعي، وإدارته، وحمايته، وتنميته، واستدامته، وتحقيق الأمن الغذائي، وتنظيم الأنشطة والحقوق المتعلقة به من إنتاج أو استيراد أو تصدير أو حظر أو تقييد وغيرها من الأنشطة والحقوق ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

### **المادة الثالثة**

تتولى الوزارة تنظيم القطاع الزراعي بما يحقق المصلحة العامة وأهداف هذا النظام، ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

- (١) تنمية الثروات الزراعية، وتحقيق الأمن الغذائي والتوازن البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية، والعمل على حمايتها واستدامتها.
- (٢) الإشراف والرقابة على القطاع الزراعي وحمايته، ومكافحة الأمراض والأوبئة ووضع الخطط والتدابير اللازمة للحد من انتشارها وتفشيها.
- (٣) تأمين البيئة الآمنة للاستثمار في الأنشطة والخدمات الزراعية، واستثمار الأراضي الواقعة تحت إشرافها وتنميتها.
- (٤) تحديد الاشتراطات اللازمة في التقنيات الحديثة في الزراعة ومدخلات الإنتاج.

- (٥) إجراء الأبحاث والدراسات والفحوصات المخبرية لقاء مقابل مالي.
- (٦) وضع الخطط والبرامج الإرشادية، وتقديم الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية وغيرها من الخدمات وفق ما تحدده اللائحة.
- (٧) تشجيع إنشاء الجمعيات المرتبطة بالقطاع الزراعي والإشراف الفني عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة الرابعة

تُطبّق أحكام هذا النظام ولوائحه على جميع المهن والمنشآت الزراعية والبيطرية، والأنشطة والخدمات والمشاريع المتعلقة بالقطاع الزراعي، وعلى كافة الممارسين الزراعيين.

## **السجلات والتراخيص الزراعية**

### المادة الخامسة

- (١) لا يجوز ممارسة أي من أعمال القطاع الزراعي دون الحصول على سجل زراعي من الوزارة.
- (٢) تتولى الوزارة إصدار التراخيص المتعلقة بما يلي :-
- أ - الأنشطة الزراعية.
  - ب - الخدمات الزراعية.
  - ج - المهن والمنشآت الزراعية والبيطرية.
  - د - مراكز الحجر والخدمات.

- (٣) تتولى الوزارة منح الموافقات والشهادات المتعلقة بما يلي:
- أ- استيراد وتصدير أي من الثروات الحيوانية الحية والثروات النباتية الطازجة.
- ب- سلامة الممارسات وصحة المنتجات الزراعية.
- ج- الأندية والمعارض والمزادات والمسابقات والمؤتمرات والجمعيات الزراعية.
- (٤) تحدد اللائحة الضوابط والاشتراطات والمقابل المالي للسجلات والتراخيص والموافقات والشهادات المشار إليها في الفقرات السابقة.
- (٥) للوزارة (أو من تفوضه) الحق في إغلاق أي منشأة يثبت مزاولتها لنشاط أو خدمة زراعية دون الحصول على سجل أو ترخيص من الوزارة.

### تداول المنتجات الزراعية

#### المادة السادسة

- (١) يُحظر تداول أي منتج زراعي (محلي أو مستورد) في الأسواق أو عرضه للبيع دون الحصول على بطاقة منتج من الوزارة (أو مقدم الخدمة) تبين مصدر المنتج ومطابقته للاشتراطات والمعايير الخاصة بالمنتجات والممارسات الزراعية.
- (٢) تشارك الوزارة مع الهيئة العامة للغذاء والدواء في إعداد الاشتراطات والمعايير اللازمة للمنتجات الزراعية.
- (٣) تتولى الوزارة التنسيق مع الجهات الرقابية لمنع تداول وتسويق أي من المنتجات المخالفة للفقرة (١) من هذه المادة.
- (٤) تحدد اللائحة المعلومات والمتطلبات اللازمة لبطاقة المنتج الزراعي.

## الاتفاقيات الدولية

### المادة السابعة

على الوزارة مراعاة أحكام الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

## الإشراف والرقابة

### المادة الثامنة

- (١) تتولى الوزارة (أو مقدم الخدمة) مهمة الإشراف والرقابة والتفتيش على الأفراد والجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام، والحصول على الوثائق والعينات للتأكد من سلامة الممارسات ومدى الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام.
- (٢) للوزارة - عند الحاجة - التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء المهام المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

### المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، تنسق الوزارة مع الهيئة العامة للغذاء والدواء في الحالات الآتية :-

- (١) تحديد المبيدات الزراعية والبيطرية المقيدة أو المحظور تداولها واستخدامها.
- (٢) إعداد الاشتراطات والضوابط والمعايير المتعلقة بالمبيدات الزراعية والبيطرية وتداولها ومراقبة استخدامها في المنشآت الزراعية.

(٣) إعداد الاشتراطات والمعايير المتعلقة بتسجيل المبيدات والأدوية الزراعية والبيطرية.

### المادة العاشرة

تتولى الوزارة (بالتنسيق مع من تراه) تحديد طرق المعالجة والتخلص الآمن لما يلي :-

- (١) المخلفات الزراعية كمخلفات الأسمدة والنباتات والحيوانات.
- (٢) المنتجات الزراعية المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات.
- (٣) المخلفات الطبية البيطرية.
- (٤) المنتجات الزراعية المخالفة للاشتراطات والضوابط التي تحددها الوزارة.
- (٥) تتم طرق المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات والمنتجات المشار إليها في الفقرات السابقة من خلال الوزارة أو مقدم الخدمة لقاء مقابل مالي وفق ما تحدده اللائحة.

### إعلان حالة الطوارئ

### المادة الحادية عشرة

يتولى الوزير إعلان حالة الطوارئ واتخاذ أي إجراءات استثنائية لإدارة الأزمة ومنع تفاقمها عند حدوث أي حالة طارئة أو كارثة أو خطر وشيك - لا قدر الله - تؤدي إلى الإضرار بالقطاع الزراعي أو البيئة أو الإنسان أو الصحة العامة.

### المادة الثانية عشرة

تضع الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - خطط إدارة الطوارئ والكوارث، وتحديد درجات الخطر، والتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكل درجة، وأي خطط أو إجراءات أخرى.

### المادة الثالثة عشرة

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري في حالات الطوارئ والكوارث القيام برفع أسعار المنتجات المشمولة بأحكام هذا النظام، أو منع بيعها، أو استخدامها أو بيعها بطريقة غير مشروعة.

## الفصل الثاني

### الاستثمار في الأنشطة والمشاريع الزراعية

### المادة الرابعة عشرة

تقوم الوزارة - وبالتنسيق مع من تراه - بإعداد خطط لتشجيع القطاع الخاص وجذبه للمشاركة في الأنشطة والمشاريع والخدمات الزراعية، وفق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة.

## المادة الخامسة عشرة

يجب أن تحقق مشاركة القطاع الخاص في أنشطة ومشاريع وخدمات الزراعة - بالإضافة إلى الأهداف التي تقتضيها الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في المملكة - ما يلي:

- (١) تحمل مسؤولية حماية ثروات القطاع الزراعي وتنميتها.
- (٢) تحمل مسؤولية حماية مصادر المياه والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية والصحة العامة.
- (٣) توسيع نطاق المشاركة في القطاع الزراعي والاستثمار فيه.
- (٤) خلق فرص وظيفية واستثمارية.
- (٥) رفع مستوى جودة الخدمات الزراعية.

## **الخدمات الزراعية**

## المادة السادسة عشرة

يتم تقديم الخدمات الزراعية بواسطة مقدمي الخدمات المرخص لهم من قبل الوزارة، أو من خلال الوزارة مباشرة وفق الضوابط والاشتراطات التي تبينها اللائحة.

## المادة السابعة عشرة

- (١) يُحظر تقديم أي خدمة زراعية إلاّ بموجب ترخيص صادر من الوزارة.
- (٢) يُحظر على مقدم الخدمة التنازل عن كلّ الحقوق الممنوحة له بموجب الترخيص أو بعضها، أو التصرف بالترخيص بأي أنواع التصرف دون الحصول على موافقة الوزارة.

## الفصل الرابع

### الثروة النباتية

## المادة الثامنة عشرة

تتولى الوزارة - وفق ما تبينه اللائحة - تنظيم وإدارة الثروة النباتية، وتنمية مواردها، والإشراف والرقابة عليها، والعمل على حمايتها ورعايتها، ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

- (١) ترخيص مشاريع وأنشطة الثروة النباتية: المشاريع الزراعية، الزراعة العضوية، المشاتل، وغيرها من الأنشطة والمشاريع المرتبطة بالثروة النباتية.
- (٢) تحديد الاشتراطات والمواصفات المتعلقة بأصناف وأنواع الثروة النباتية، وشروط تسجيلها وترخيصها.
- (٣) الترخيص والإشراف على محلات تداول أو بيع أي نوع من أنواع الثروة النباتية.
- (٤) حظر تداول أو زراعة أو نقل أي نوع أو صنف من الثروة النباتية.

- (٥) تنظيم تداول البذور والتقاوي، والأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وغيرها من الأصناف النباتية وضمان مطابقتها للمواصفات التي تعتمدها الوزارة.
- (٦) تنظيم نشاط الممارسات الزراعية الجيدة، وتحديد جهات التوثيق، واشتراطات الترخيص وشهادة التوافق.
- (٧) حظر أو تقييد زراعة المحاصيل الزراعية المستهلكة للمياه.
- (٨) حظر الزراعة في المناطق التي يشتهب وجود آفة أو وباء أو تلوث فيها.

### المادة التاسعة عشرة

- (١) تتولى الوزارة تنظيم نشاط الزراعة العضوية واعتماد جهات التوثيق العضوي والترخيص لها.
- (٢) على كل من يرغب مزاوله نشاط الزراعة العضوية الحصول على شهادة التوثيق العضوي من جهات التوثيق المرخصة من الوزارة.
- (٣) تُعد الوزارة وبالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء ما يلي :-
- أ- شروط وإجراءات فحص وتحليل المنتجات العضوية.
- ب- متطلبات الملصقات وبيان بطاقة المنتجات العضوية.
- ج- متطلبات استيراد المنتجات العضوية وتصديرها.
- د- مراقبة الأغذية العضوية المُعدة للاستهلاك.
- (٤) تحدد اللائحة الضوابط والاشتراطات والمعايير المتعلقة بنشاط الزراعة العضوية (مُدخلات ومُنْتجات).

## المادة العشرون

تُعد الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وبالتنسيق مع الوزارة المواصفات القياسية والمعايير اللازمة بالآلات والمعدات الزراعية والبيطرية والأجهزة المخبرية البيطرية.

## **الثروة الحيوانية**

### المادة الحادية والعشرون

تتولى الوزارة - وفق ما تبينه اللائحة - تنظيم وإدارة الثروة الحيوانية، وتنميتها، والإشراف والرقابة عليها، والعمل على حمايتها والرفق بها، ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

(١) ترخيص مشاريع وأنشطة الثروة الحيوانية: مشاريع الألبان، والدواجن، والمناحل، ومشاريع الأحياء المائية، وغيرها من المشاريع والأنشطة المرتبطة بالثروة الحيوانية.

(٢) رصد وتقييم المخاطر المتعلقة بالثروة الحيوانية، والعمل على وقايتها من جميع الأمراض والأوبئة والأخطار الأخرى.

(٣) الترخيص والإشراف على محلات تداول أو بيع أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية.

(٤) تنظيم الاستيراد والتصدير لأي نوع من أنواع الثروة الحيوانية الحية ومنتجاتها الغير مصنعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(٥) المحافظة على السلالات المحلية وتوثيقها وتطويرها.

(٦) رعاية الثروة الحيوانية وحمايتها من الإيذاء والعبث.

(٧) التحفظ على الحيوانات المهملة أو السائبة أو المعرضة للإيذاء أو الخطر والتصرف بها بكافة أنواع التصرف كإعادة تبنيتها، أو التخلص منها بشكل فوري، أو مصادرتها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

### المادة الثانية والعشرون

(١) للوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية أو الخاصة ذات العلاقة لحماية ووقاية الثروة الحيوانية والرفق بها.

(٢) على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأفراد وكل ذي صلة بالثروة الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها (داخل المملكة أو خارجها) التعاون مع الوزارة بكافة السبل والوسائل الممكنة، من ذلك على سبيل المثال :-

(أ) تقديم المعلومات والتسهيلات التي تمكن الوزارة من تحقيق أهدافها وتطبيق أحكام هذا النظام.

(ب) تطبيق الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية ووقاية الثروة الحيوانية وفق ما تحدده اللائحة.

(ج) إبلاغ الوزارة عن أية أمراض أو أوبئة قد تصيب الثروة الحيوانية أو تنتقل منها.

(د) تقصي ومكافحة الأمراض ونواقلها وخوازلها الحشرية أو غيرها.

(هـ) إزالة التلوث الناتج عن أية أمراض أو أوبئة تشكل خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان.

(و) التعاون مع الوزارة (أو مقدم الخدمة) لتطبيق التسجيل والترقيم الإجمالي للثروة الحيوانية بالمملكة.

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز بقرار من الوزير (أو من يفوضه) إلزام مالكي الثروة الحيوانية بمختلف أنواعها بتسجيل أو ترقيم أو تحصين جميع أنواع الثروة الحيوانية أو بعضها بالطريقة التي تحددها الوزارة.

### المادة الرابعة والعشرون

مع عدم الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، لا يجوز إجراء أية تجارب أو بحوث على الحيوانات إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

## الثروة المائية الحية

### المادة الخامسة والعشرون

تتولى الوزارة - وفق ما تبينه اللائحة - تنظيم وإدارة الثروة المائية الحية، وتنميتها، والإشراف والرقابة عليها، والعمل على حمايتها، وتطويرها، والاستثمار فيها، والإشراف على جميع أعمال الصيد والتربية وتنظيمها، ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

- (١) تحديد مناطق الصيد والاشتراطات والإجراءات اللازمة لتنظيم نشاط الصيد والغوص ووسائلها وأدواتها.
- (٢) تحديد المواقع الساحلية البحرية الصالحة لإقامة مشاريع تربية الأسماك.
- (٣) تحديد أنواع وأصناف الأحياء المائية المحظور صيدها نهائياً، أو أثناء فترة تكاثرها أو حملها للبيض، أو خلال فترات محددة من الزمن.
- (٤) حظر قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة أو الجزر التابعة لها، أو نقل الأتربة، أو بيض الطيور، والسلاحف، أو أية مواد عضوية منها، أو القيام بردميات ساحلية دون موافقة مسبقة من الوزارة.
- (٥) تحديد وسائل، ومعدات وطرق الصيد الممنوع استعمالها بالتنسيق مع الجهة المختصة.

(٦) مساعدة الصيادين على تطوير معداتهم، وتشجيعهم على تكوين جمعيات تعاونية فيما بينهم.

(٧) إبرام الاتفاقيات، والعقود مع المؤسسات العلمية، والتجارية المتخصصة في مجال تنمية الثروة المائية الحية، واستخراجها طبقاً للأنظمة المعمول بها.

(٨) إجراء البحوث التطبيقية، والإحصائية، وغير ذلك من الوسائل المادية والإرشادية المؤدية إلى تطوير الاستفادة من الثروة المائية الحية.

### المادة السادسة والعشرون

(١) لا يجوز مزاولة أي من الأنشطة المرتبطة بالثروة المائية الحية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

(٢) لا يجوز لسفن الصيد أو الغوص الأجنبية استخراج أي نوع من الثروة المائية الحية في المناطق البحرية إلا بترخيص من الوزير (بعد موافقة من رئيس مجلس الوزراء).

### المادة السابعة والعشرون

تتولى المديرية العامة لحرس الحدود - بالتنسيق مع الوزارة - مراقبة الصيادين ومعدات وطرق الصيد وتطبيق التعليمات التي تنظم هذا المجال، وتتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية ضبط المخالفات التي يرتكبها الصيادين والغواصين وقوارب المتنزهين.

## الفصل الخامس

### الحجر

#### المادة الثامنة والعشرون

- (١) تتولى الوزارة تنظيم إجراءات الحجر للحد من دخول أو انتشار الأمراض أو الآفات أو الأوبئة.
- (٢) تحدد اللائحة التدابير والاحتياطات والإجراءات الواجب اتباعها لحماية ثروات وموارد القطاع الزراعي، ومنع دخول وانتشار الأمراض المعدية والآفات والأوبئة.
- (٣) للوزارة تخصيص مراكز للحجر في كافة مناطق المملكة.
- (٤) تتولى الوزارة تنظيم مراكز الحجر، وتشغيلها بشكل مباشر أو من خلال مقدم الخدمة وفق ما تبينه اللائحة.

#### المادة التاسعة والعشرون

- (١) يجب على جميع العاملين بالقطاع الزراعي أو من يكتشف وجود أي مرض مُعد أو آفة أو وباء إبلاغ الوزارة مباشرة فور اكتشافها أو الاشتباه بها.
- (٢) تتولى الوزارة إعلان مناطق الحجر لمنع انتشار الأمراض أو الآفات أو الأوبئة، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-
  - أ- منع حركة الأشخاص أو الحيوانات أو وسائل النقل أو أي مادة من وإلى مناطق الحجر.
  - ب- منع تداول أو نقل أو بيع ثروات القطاع الزراعي في مناطق الحجر.

(٣) لا تتحمل الوزارة التعويض عن أي تبعات نتيجة اتخاذ أي تدابير وقائية أو علاجية في حال عدم التقيد بتعليمات وتوجيهات الوزارة.

### المادة الثلاثون

(١) يُحظر نقل أو تداول أو التصرف بأي من ثروات القطاع الزراعي المصابة أو المشتبه

في إصابتها بأي مرض أو آفة أو وباء دون التنسيق مع الوزارة وأخذ موافقتها.

(٢) للوزارة (أو مقدم الخدمة) التحفظ على أي من الثروات التي يُشتبه

في إصابتها والتصرف بالمصاب منها وفق الإجراءات التي توضحها اللائحة.

(٣) على الوزارة في حالة التخلص من أي نوع من أنواع ثروات القطاع الزراعي أو

منتجاتها أو مدخلات إنتاجها تعويض المالك وفق إجراءات التقدير والصرف

التي تبينها اللائحة.

(٤) على جميع الجهات الحكومية والخاصة إبلاغ الجهة المعنية عند اكتشاف أي

مرض أو آفة أو وباء مشترك بين الإنسان والحيوان يترتب عليه ضرر مباشر على

الإنسان أو الصحة العامة.

### المادة الحادية والثلاثون

(١) يُحظر على أي فرد أو جهة إرسال أو استقبال أي مادة أو عينة متعلقة بثروات

القطاع الزراعي من أو إلى المملكة لإجراء الفحوصات المخبرية دون الحصول

على موافقة الوزارة.

(٢) في حال موافقة الوزارة على إجراء الفحوصات المخبرية خارج المملكة، يجب تزويد الوزارة بنتائج الفحوصات.

(٣) على كل منشأة تقوم بإجراء التحاليل المخبرية على ثروات القطاع الزراعي تزويد الوزارة - وفق ما تبينه اللائحة - بنتائج تلك التحاليل فور ظهورها.

## الفصل السادس

### المهن والمنشآت البيطرية

#### المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الإخلال بنظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تتولى الوزارة - وفق ما تبينه اللائحة - تنظيم المهن والمنشآت البيطرية ، والإشراف والرقابة عليها، ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

(١) ترخيص مزاولة المهن الطبية البيطرية.

(٢) ترخيص المنشآت البيطرية.

(٣) تصنيف المنشآت والمهن الطبية البيطرية والمساعدة.

(٤) تنظيم حالات سحب وإلغاء تراخيص مزاولة المهن والمنشآت البيطرية.

#### المادة الثالثة والثلاثون

(١) يُحظر مزاولة المهن الطبية البيطرية أو إقامة أي منشأة بيطرية إلا بترخيص من الوزارة.

(٢) تحدد اللائحة الشروط والضوابط والمواصفات الواجب توافرها لمنح تراخيص مزاولة المهن والمنشآت البيطرية.

(٣) للوزارة التنسيق مع الجهات المختصة لإيقاف مزاول مهنة الطب البيطري وإغلاق المنشأة بشكل فوري عند مزاول مهنة الطب البيطري دون ترخيص صادر من الوزارة.

#### المادة الرابعة الثلاثون

(١) يتولى الوزير تشكيل لجنة (أو أكثر) للنظر في طلبات منح تراخيص المهن الطبية البيطرية.

(٢) تُشكل لجنة تراخيص المهن الطبية البيطرية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(٣) تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل لجنة تراخيص المهن الطبية البيطرية.

#### المادة الخامسة والثلاثون

يجب على الوزارة إنشاء سجلات خاصة بأصحاب المهن والمنشآت البيطرية يقيّد فيها البيانات والمعلومات التي تحددها اللائحة.

#### المادة السادسة والثلاثون

على أصحاب المهن والمنشآت البيطرية الاحتفاظ بسجلات يقيّد فيها المعلومات والبيانات الخاصة بالحالات المرضية، وبيانات ملاكها، وتمكين الوزارة من الإطلاع عليها وفق ما تبينه اللائحة.

## المادة السابعة والثلاثون

على الطبيب البيطري مراعاة ما يلي :-

- (١) أصول وأخلاقيات المهنة المتعارف عليها دولياً.
- (٢) بذل العناية القصوى لعلاج ورعاية الحيوانات المريضة، وتحمله مسؤولية تقصيره والضرر الناتج عن جهله بالأمور العلمية التي يفترض فيه الإلمام بها.
- (٣) إبلاغ الوزارة عند الاشتباه بإصابة أي حيوان بأي مرض من الأمراض ذات الإبلاغ الإجمالي.
- (٤) الرفق بالحيوان.

## **الفصل السابع**

### **المخالفات**

## المادة الثامنة والثلاثون

- (١) تتولى الوزارة ضبط مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته، والتحقق فيها واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.
- (٢) للوزارة رصد المخالفات وضبطها وتصحيح وضعها النظامي من خلال ما يلي:
  - أ- الاستعانة بالجهات المختصة واستخدام كل التقنيات الممكنة.
  - ب- تأهيل شركات أو مكاتب متخصصة للقيام بمهام المراقبة وضبط المخالفات وفق ضوابط ومعايير تحددها اللائحة.

## المادة التاسعة والثلاثون

(١) يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها من قبل مراقبين ومفتشين لهم صفة

"مأموري الضبط القضائي" صادر بتسميتهم قرار من الوزير.

(٢) مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة في الأنظمة ذات العلاقة يحق للمراقبين

والمفتشين القيام بما يلي :-

أ- إيقاف أي حاوية أو وسيلة نقل مخالفة أو يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا النظام

واللائحة.

ب- دخول الأماكن والمنشآت التي تخضع لأحكام هذا النظام وتفتيشها، والإطلاع

على السجلات والمعلومات، والحصول على صور من الوثائق الضرورية.

ج- إغلاق أي منشأة لا تحمل ترخيصاً بما يتوافق مع أحكام هذا النظام.

د- التحفظ على ثروات القطاع الزراعي محل المخالفة والتصرف بها وفق ما تبينه

اللائحة.

هـ- إقرار العقوبات المالية على المخالفات بما لا يتجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف

ريال عن كل مخالفة، ولمن صدر بحقه القرار التظلم أمام اللجنة خلال (١٥)

خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ.

## المادة الأربعون

تعد أي من الأفعال الآتية من المخالفات الموجبة للعقوبة:

- (١) ممارسة أي نشاط أو تقديم خدمة زراعية دون ترخيص من الوزارة.
- (٢) عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة من الوزارة.
- (٣) إخفاء المعلومات والبيانات أو تقديمها بشكل مضلل أو غير صحيح.
- (٤) إعاقة المراقبين والمختصين بالضبط والتحقيق.
- (٥) مخالفة شروط التراخيص وضوابطها.
- (٦) مخالفة أحكام هذا النظام أو اللائحة، أو مخالفة أي من القواعد أو الضوابط أو التعليمات والتعاميم الصادرة بموجبه.

## **لجنة النظر في المخالفات**

### المادة الحادية والأربعون

- (١) يتم النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام؛ من قبل لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء على الأقل من منسوبي الوزارة، على أن يكون من بينهم مختص شرعي أو نظامي.
- (٢) تشكل هذه اللجنة بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- (٣) تُحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

### المادة الثانية والأربعون

تختص اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته وإقرار العقوبات الواردة بهذا النظام.

### المادة الثالثة والأربعون

(١) تُصدر اللجنة قرارها خلال (٦٠) ستين يوماً - قابله للتمديد لمدة مماثلة - من تاريخ ورود المخالفة للجنة.

(٢) يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار.

### المادة الرابعة والأربعون

للووزير (أو من يفوضه) اتخاذ قرار احترازي بإيقاف النشاط جزئياً أو كلياً في حال ضبط أية مخالفة تتطلب إجراءات عاجلة واحترازية وذلك لتفادي وقوع أي ضرر، وإحالة المخالفة إلى اللجنة للنظر والبت فيها بشكل عاجل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الإيقاف.

## الفصل الثامن

### العقوبات

#### المادة الخامسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لوائحه أو شروط التراخيص بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :-

(١) غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال في المرة الأولى، وفي حالة تكرار المخالفة تُضاعف الغرامة إلى عشرة ملايين ريال كحد أقصى، وتعد المخالفة مكررة في حال العود لارتكابها خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

(٢) إيقاف أو تعليق النشاط أو الخدمة - جزئياً أو كلياً - لمدة لا تتجاوز سنة.

(٣) إلغاء الترخيص.

(٤) التحفظ على المواد محل المخالفة، ومصادرتها حسب الإجراءات النظامية المتبعة.

(٥) السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

#### المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في المادة الرابعة والأربعون من هذا النظام، للجنة نشر قرار العقوبة على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان

إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، او نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه قرار العقوبة بمُضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة.

### المادة السابعة والأربعون

يعتمد الوزير قرارات اللجنة التي تتضمن العقوبات الآتية :-

(١) الغرامة المالية التي تبلغ قيمتها مليون ريال فأكثر.

(٢) إلغاء الترخيص.

### المادة الثامنة والأربعون

تُحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، وفي حال شملت أي مخالفة على عقوبة السجن؛ فيجب إحالة المخالفة للنيابة العامة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من اعتماد المخالفة لإكمال الإجراءات النظامية حيالها.

### المادة التاسعة والأربعون

يتم إزالة المخالفة على نفقة المخالف والتعويض بشكل فوري عن جميع آثارها الناجمة عنها، من ذلك على سبيل المثال:

١- إعادة جميع العوائد المكتسبة الناتجة من ارتكاب المخالفة.

٢- التعويض عن جميع الخسائر والمستحقات والمصروفات النظامية التي تفادى

سدادها.

٣- التعويض عن الضرر ومعالجة التلف.

## الفصل التاسع

### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة الخمسون

تُلغى جميع الحقوق الممنوحة بموجب أنظمة أخرى أو تراخيص أو أذونات خاصة بعد مرور سنتين على العمل بهذا النظام، وعلى أصحاب هذه الحقوق تصحيح أوضاعهم بما يتفق مع أحكام هذا النظام خلال هذه المدة، وللوزير تمديد هذه الفترة لسنة ثالثة إذا اقتضت المصلحة وطبيعة العمل ذلك.

#### المادة الحادية والخمسون

يجب على جميع المزارعين وملاك الثروة الحيوانية والمربين والمنتجين والمستثمرين وغيرهم من الممارسين الزراعيين الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام وتنفيذ ما يصدر من الوزارة من تعليمات وتوجيهات تنظيمية أو إرشادية.

#### المادة الثانية والخمسون

يلغى هذا النظام جميع ما يتعارض معه من أحكام، ويحل محل :-

(١) نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ

١٠/٣/١٤٢٤هـ.

(٢) نظام تربية النحل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٣/٣/١٤٣١هـ.  
(٣) نظام الزراعة العضوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ  
١٦/٩/١٤٣٥هـ.

(٤) نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة  
العربية السعودية رقم (م/٩) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٠٨هـ.  
(٥) قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦)  
بتاريخ ٢١/٥/١٤٠٥هـ.

### المادة الثالثة والخمسون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من الوزير خلال (٩٠) تسعين يوماً من  
تاريخ العمل به.

### المادة الرابعة والخمسون

مع مراعاة ما ورد في المادة الخمسون من هذا النظام، يعمل بهذا النظام بعد (٩٠)  
تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.